

فانما فقد قاسوا الغسل على الوضوء فكذلك هنا وما قرنت به الشارح هنا فيه نظر اذ نحو الوضوء في
 الوضوء كالعضو الواحد اذ لا ترتيب واجب بينهما ولذلك اكتفوا في التيمم بجزء من يمينه وجزء من
 وعلموا ذلك بانها كالعضو الواحد ولو اخرج المصنف قوله والتكرار فلا على ذلك لان اظنه في تكرار
 التثنية لذلك قال في التحفة ويسن تثنية ذلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظيره ما
 هناك اي في الوضوء ومن ثمة جرى هذا اكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها باليد
 بغض وتثنية واستصحابها وتكلم لغيره من وكان كغيره والاستقبال والمواصلة بتغصيبها السابق
 ثمة وسيدورها في التيمم وغير ذلك ويكفي في تركه وان قل تحريك جميع البدن ثلثا وان لم يتحرك
 قد عده الاجل اخرج على الواجب من اضطرار فيه بين الاستنوي والمتعبد لكل منهما لان حركة توجب
 ما ستر ما عليه غير الذي فعلها لان قال وقد مر فيمن ادخل يده بلا نية اعتزاف ان لمان حركته في
 وحصل له سنة التثنية انتهى وعبارته النهاية ولو انعقد في ماء فان كان جاريا كفي في التثنية ان لم يكن
 ثلثا حركات لكن يثبت له ذلك لعدم ثبوتها تحت الماء وان كان راكبا انعقد في ثلثا انما
 برفع راسه منه ونقل قدميه منها وانتقل راسه من مقامه الى آخر ثلثا ولا يحتاج الى انفعال حركته
 راسه كما في التطهير من النجاسة الغلظت اذ حركته تحت الماء وكوي الماء عليه انتهت وهو كذلك في شرح
 شيخ الاسلام **قوله** ما اتصل به خرد جانم خلاف من اوجبه قال في التحفة ويؤخذ من العلة ان ما اتصل
 له يده يتوصل اليه ذلك بيد غيره مثلا اذ الخائف يوجه ذلك انتهى وهو ظاهر حيث كان الخائف يوجه ذلك
 لكن الذي اطلق عليه اثنتا قولهم ما اتصل اليه يده فراجع من ذهب مالك في ذلك **قوله** ذكر ايا استصحاب
 لها بالقلب الخ فار صاحب فظلم الربوب وان تدمرت بلغت آخره حزن الشوايب كما ملأ في الاخره **قوله**
 ان لا يقصد يفتح اوله متعديا فضمير الناع المظهر وقاصرنا لادها الفاعل انتهى تحفة وعلى الاثر
 ماء الوضوء منسوب على نية مفعول نية **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم الخ اي وبتوضئه باليد رواه مسلم في
 البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصباح الى خمسة اعداد وكان يتوضئه باليد وروي
 مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسلنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اداء واحد يسبح ثلث
 اعداد وترى ما من ذلك قال البيهقي وبلغ عاشره ان عبد الله بن عمر يفتي ان المرأة تنقض راسها عند
 غسل الجنابة فقالت لقد كلف الناس تعباً ولقد رايته يغتسل ورسوله الله صلى الله عليه وسلم من هذا
 واذا تور موضوع مثل الصباح اوردونه فافضض على راسي ثلاث مرات جميعاً وروي البيهقي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم توضئ باثني عشر مرة فقدر ثلثيها في غسل يده وجعل بذلك ذراعيه وفي رواية انه توضئ نصفه من كل
 ضعيف ورواية ثالثة المد قال في التحفة سندها حسن **قوله** كفي قال في المنهاج واحده اي لا يغتسل
 والوضوء وفي التحفة والنهاية تدب الاقتصار على المد والصاع مراد في التحفة الاجابة لتيقن قال الايمان
 المطلوب الخ **قوله** ولو كبروا وخليت قال الاستنوي في شرح المنهاج نقلاً عن شرح المذهب ما نصه وانفقوا
 على استصحابه الكبير واليتيم من وجبة والتعليق انتهى قال الايمان بالوجه توجه عدم سنه لهما احسان
 علمه من علمه تطهيرها بترتيبها الى الملعوف وفي شرح المنهاج للتحقق السبكي وابعده من قال انه لا يجوز
 لانهم اتفقوا على استحبابه باليمن وجهته وغيرها والكبر والتب التيمم فيحتمل انه اشار الى ان ذلك
قوله ان ادرم قال الاستنوي في شرح المنهاج الاثر يفتح الهمزة والياء المشددة ويجوز كسر الهمزة
 واسكان الشاء انتهى قال في التحفة اي عقب انقطاع دويم والغسل منه **قوله** لما صح من امره الخ روي

السخن ان عاشره رضي الله عنهما ان امرأة جاءها النبي صلى الله عليه وسلم تسال عن الغسل من العيص
 فقال اخذني فوضه من مسك فتطهر بهما فقالت كيف تطهر بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله
 واستر بنو بنو تطهر بهما فاجتنب بهما عاشره فعرتها الذي اراه قالت لها يعني تيمم بهما ان ادرم قال
 الاستنوي والغرض من الحديث بكسر الفاء ويقال بالفتح والضم والبناء والهداية هي القطعة من كبريتي
 يقال في نية الشيء اذا قطعته **قوله** لاسرعة العلو فكد ذلك الاملاء والنهاية كما قال في التحفة لانه يطيب
 الحرام يهيبه للعلو فحيث كان قابلاً له انتهى جمع فيها بين التعليلين قال الاملاء روي في اختلافه في حكمته
 بالسك فقبل ان التبراحة الدم وتطهير الخوا وقيل من غسل اليدين من الحرارة قال النووي في شرح المذهب
 الصواب الذي قطع به الجمهوران المقصود به تطهير الخوا وانما تستعمل بعد الغسل ففي صحيح مسلم
 على راسها الماء ثم ياحن فوضه مسكة فتطهر بها انتهى **قوله** قسط قال الكرماني في شرح صحيح البخاري
 ما نصه قال النووي في شرحه وفي بعضه اخذوا وسكون الظاء فيلحظ في من الطيب اسود ويجوز في الرخوة
 العود الذي يتجر به وفي بعضه اخذوا وسكون الظاء فيلحظ في من الطيب اسود ويجوز في الرخوة
 لاحد له انتهى وفي شرح صحيح البخاري المقسطا في نقلا عن غيره الاطفا من غير العطر على شكل
 فظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسطا فظفر اري بغيره من نسبة الظفر الى
 بسا حل الجوز يحلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط لفظا وعدم الصرف والبناء وقطام وهو الجوز
 الذي يتجر به انتهى قال في التحفة ولا يصح ما فيها من التطيب لانه يسير جدا فسويح لها من الجوز
 وظاهر قول الشارح بسا حل الجوز المحمودة وسكونه عن العود امتناع القسط والاطفا عليها وقد اقتصرت
 المنهج ثم قال ويحتمل الحاق المحمودة بها انتهى وقال في شرح البيهقي الصغير وذكرها كذا في شرح
 المحمودة بل لا يوافقوا في استدراجها اليها الطيب بخلاف المحمودة ويحتمل وجوبها من الطيب مطلقا القصر
 الاحرام غالباً وهو الاحرام انتهى فدرك كلام شيخ الاسلام على المنع في المحمودة وقال في شرحه الخ
 شرح التسمية بحمل الحاق المحمودة بالمحمودة انتهى وفي التحفة للشارح قال الاذرع والمحمودة كالمحمودة
 بالنع لقصر من الاحرام غالباً ومن ثمة روي غيره الفرق بينهما انتهى اي فتمتع على المحمودة مطلقاً وفي
 شرح الارشاد للشارح وتسمى المحمودة فيتمتع عليها استجراً للطيب مطلقاً والمحمودة لكن ليس
 لها تطيب المحل بقلياً قسطاً او لظفرها انتهى راد في الاملاء لما صح من امره صلى الله عليه وسلم ارض
 لها في ذلك وهو خصه من حيث حرمة الطيب وستة لما فيه من تطيب المحل انتهى وعبارته نهاية
 النازح المولى نحو عبارة شرح الارشاد للشارح وعبارته في شرح البيهقي بعد ان ذكر استثناء
 المحمودة وانها تطيب بقلياً من قسط او لظفرها ما نصه اما المحمودة فالوجه منعها من الطيب
 مطلقاً القصر من الاحرام غالباً انتهى واستثنى النكحى المستحاضة ايضا فقال ينبغي لهما ان
 لا تستعمل لانه يتحسس بجزء من الدم فيجب غسله فلا يبقى فيه فائدة واره التطيب الشرعي
 في شرح التسمية قال شيخ الاسلام في الاستنوي وفيه نظر انتهى وقاد الشارح في الاملاء ولا تستثنى الا
 ظلالا من كسبه لان جوب غسله عند تجسس بجزء من الدم لا يمنع تطيب المحل انتهى وفي النهاية وعلى
 تغييره باثر الملمس المستحاضة اذا شفت وهو ما تفقه الاذرع وغيره والوجه ان المحمودة عند غسلها
 كذا لك الاحتمال الانقطاع وجرى في التحفة على ذلك في المحمودة ايضا وفي التحفة ايضا ساق في الصائفة انه
 يكره لها التطيب **قوله** فيلحظ انقطع قيل العبر فتوته ورايات الغسل بعدا لم يسن لها التطيب فيما يظهر انتهى